

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٢٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في (١) آذار سنة ١٩٦٥ من اجل اقرار الأمور التالية :ـ

١ – مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٩٦٥/٩٦٦ .

٢ – مشروع قانون الادارة العامة .

٣ – مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٠ للسنة المالية ٦٤/٦٥ .

٤ – مشروع قانون مياه مدينة عمان .

٥ – مشروع قانون تنظيم المدن والقرى .

٦ – مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية .

٧ – مشروع قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

٨ – مشروع قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المياه .

٩ – مشروع قانون معدل لقانون الشركات .

١٠ – قانون تسوية ديون المزارعين الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

١١ – قانون موقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ معـدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان ؛

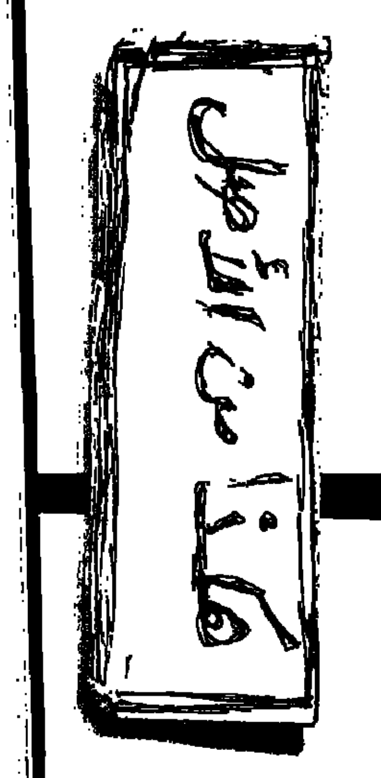
١٢ – قانون موقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ قـانون تصديق الاتفاق بين الحكومة وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء .

١٣ – البيـان الوزارى .

٢٥/٢/١٩٦٥

الحسين بن طلال

رئيـس الـوزراء	وزيـر الداخليـة
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١ – اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات والهيئاتا لاجتماعية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تفسير اصطلاحات

(١) يكون للألفاظ والعبارات التاليةالواردة في هذا القانون المعاني المخصصةلها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

أ – تعني لفظة الوزير « وزير الشؤون الاجتماعية والعمل » .

ب – وتشمل لفظة « متصرف » المحافظ .

جـ – ويقصد بكلمة « جمعية » أية هيئة مؤلفة من سبعة اشخاص فاكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها او عملها جني الربح المـادي .

ويشمل هذا التعريف الجمعيات الخيرية والدينية والطائفية والعائلية والقبلية والأندية بأنواعها واللجان الكشفية والاولمبية ومنظمات الشباب ولا يشمل الهيئات والجمعيات السياسية ؛

د – ويقصد بعبارة « هيئة اجتماعية » كل هيئة مكونة من شخص او اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء اكانت تلك الخدمات علمية او ثقافية او تدريبية او خيرية او فنية . ويشمل نشاط الهيئة الاجتماعية المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة ، على أن يكون هدفها خدمة المجتمع .

هـ – وتعني عبارة « الجمعية الموحدة » أية جمعية الفت عـن طريق ادماج جمعيتين او اكثر من الجمعيات المرخصة او اتحادها بمقتضى احكام المادةالسادسة منهذا القانون.

و — وتشمل عبارة « النظام الاساسي » النظام الداخلي للجمعية او الهيئة الاجتماعية .

ز — ويقصد بعبارة « جمعية اجنبية » أية هيئة يكون مركزها الرئيسي خارج حـــدود المملكة او كان اكثر اعضاء هيئتها الادارية من الاجانب .

ح — ويقصد بعبارة « الخدمة الاجتماعية » لاغراض هذا القانون أية خدمة او نشاط من شأنـــه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع ماديا او ثقافيـــا او صحيا او روحيا او اجتماعيا او فنيا يشارك فيه المواطنون :

(٢) يراعى بشأن الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ما تحدده المادة « ٢١ » دون غيرها من مواد هذا القانون .

(٣) بعد تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى احكام هذا القانون تصبح لهـــا شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الأدعاء والدفاع باسمها والقيام بأي عمل آخر يجيز لها نظامها الأساسي القيام به .

المادة ٣ — تأليف الجمعيات والهيئات الاجتماعية

لا يجوز تأليف الجمعية او الهيئة الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفاقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤ — نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية

(١) يجب على كل جمعية او هيئة اجتماعية ان تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويجب ان يرفق بطلب التسجيل البيانات التالية : —

أ — اسم الجمعية او الهيئة الاجتماعية وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .

ب — اسماء الاعضاء المؤسسين فيها على أن لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاما.

ج — الاغراض الرئيسية التي انشئت من أجلها بشكل مفصل وواضح وأية اغراض اخرى تسعى الجمعية او الهيئة الاجتماعية لتحقيقها .

ويشترط ان لا تكون الاغراض الأخرى سياسية .

د — شروط العضوية واشتراكات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .

هـ — طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تتولى اعمال الجمعية او الهيئة الاجتماعية والاشراف على شؤونها واختصاصاتها ؛

و — كيفية انعقاد الجمعية العمومية .

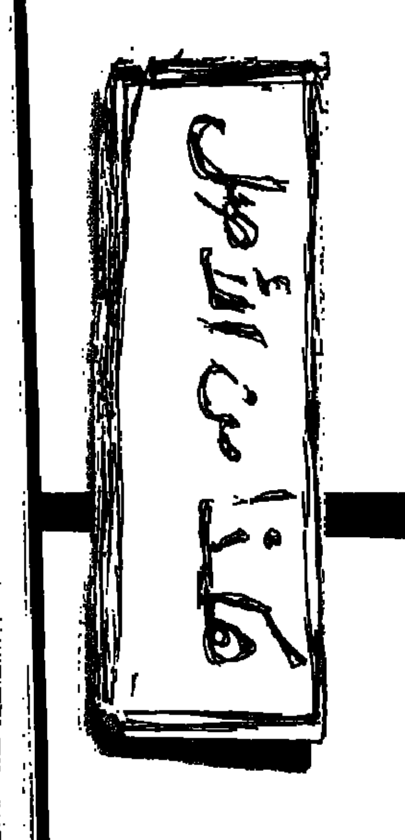
ز — كيفية مراقبة الشؤون المالية للجمعية او الهيئة الاجتماعية .

ح — كيفية حل الجمعية او الهيئة الاجتماعية ؛

ط — كيفية التصرف باموال الجمعية او الهيئة الاجتماعية عند حلها ويشترط في ذلك ان لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية او الهيئة الاجتماعية وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود هذه المملكة .

اما اذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية او الهيئة الاجتماعية بهذا الشأن فللوزير أن يقرر كيفية التصرف .

٢ — وللوزير قبل تسجيل الجمعيه او الهيئة الاجتماعية ان يستأنس برأي المتصرف وعلى المتصرف أن يبدي مطالعته في مدة اقصاها ثلاثون يوما .



المادة ٥ — طلبات التسجيل

١ — يقدم طلب تسجيل الجمعية او الهيئة الاجتماعية الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء مرفقا بخمس نسخ من نظام الجمعيه او الهيئة الاجتماعية المنوى تأليفها ، وأسماء جميع الاعضاء المؤسسين ووظائفهم فيها ، مع ذكر اعمارهم .

٢ — يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب مقرونا بتوصياته وملاحظاته ليتخذ الوزير القرار الذى يراه مناسبا .

٣ — يصدر الوزير قراره بالموافقة عـــلى طلب التسجيل او برفضه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب . وفي حالة الرفض عليه أن يبين الاسباب الداعيه لذلك .

المادة ٦ — الجمعيه الموحده

١ — يجوز لجمعيتين او اكثر من الجمعيات المسجله ان تندمـــج او تتحد معا اذا اقترع على ذلك من قبل كل منها وكان عدد المؤيدين ممن لهم حق التصويت لايقل عن الثلثين . وفي حالة الاتحاد تحتفظ كل جمعية من الجمعيات الاصلية بكيانهـــا ، على أن تمثل في الاتحاد ، كما يشترط في الحالتين الا يجحف ذلك بحق اى دائن من دائني تلك الجمعيات . واذا اتحد ٦٠٪ او اكثر من الجمعيات في منطقة ما على شكل اتحـــاد لوائي وفقا لاحكام هذا القانون ، فيترتب على الجمعيات الاخـــرى في المنطقة ذاتها ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد أن تتلقى اشعارا خطيا من الوزارة او الاتحاد . وعلى كل حال تعتبر الجمعية بعد ذلك الاشعار في حكم المتحدة مع الاتحاد اللوائي وتطبق احكام النظام الاساسي لذلك الاتحاد فيما يتعلق بعضويتها .

٢ — لايجوز لأية جمعية او هيئة من الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجله ان تشترك او تنضم الى جمعية او هيئة او ناد مقره خارج المملكة الاردنية الهاشمية ، قبـــل الحصول على اذن بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعيه والعمل بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر .

٣ — لايجوز تأسيس اكثر من اتحاد واحد للجمعيات في اللواء الواحد ولايجوز لأية جمعية ان تتخذ الاتحاد اسما لها كجمعية منفردة .

المادة ٧ — تسرى احكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون على الجمعيه الموحدة مع مراعاة التعديلات التالية :

١ — يوقع طلب تسجيل الجمعية الموحـــدة رؤساء الجمعيات الاصلية او امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب :—

أ — اسم كل جمعية من الجمعيات الأصلية وأسم الجمعيات الموحدة .

ب — عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية من الجمعيات الاصلية ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

ج — الترتيبات التي اتخذت بشأن اموال الجمعيات الاصليه .

٢ — لايجوز للوزير ان يسجل الجمعية الموحدة الا اذا اقتنع ان احكام المادتين السادسه والسابعة من هذا القانون قد روعيتا :

المادة ٨ — يتّم ادماج او اتحاد الهيئات الاجتّماعية بنفس الطريقة التي يتّم فيها ادماج او اتحاد الجمعيات .

المادة ٩ — شهادة التسجيل

١ — تعطى لكل جمعية او هيئة اجتّماعية عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الأساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجانا .

٢ — تعتبر شهادة التسجيل الموقعه بتوقيع الوزير والمختومة بختمه بينة قاطعة على أن الجمعية او الهيئة مسجلة وفق الاصول اذا ثبت ان تسجيلها قد الغي .

المادة ١٠ — إستئناف قرار التسجيل

١ — اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى ديوان الوزير او رئاسة الوزراء دون أن يتسلم مقدموه اشعارا بالنتيجة ، او بطلب معلومات لازمــة او بوجود نواقص قانونية في الطلب او النظام المقدم ، فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لوكانت الجمعية او الهيئة قد سجلت وفق الاصول .

٢ — اذا وصل الجواب بالرفض خلال المدة المذكورة ، فلمقدمي الطلب ان يعترضوا على القرار لدى محكمة العدل العليا خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ — تبليغهم القرار .

المادة ١١ — سجل الجمعيات والهيئات الاجتّماعية

يحتفظ الوزير او الموظف الذى ينتدبه لهـــذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات والهيئات الاجتّماعيه المسجلة تدون فيه اسماؤها ومراكز نشاطها واهدافها واية معلومات اخرى يراها الوزير ضروريه .

المادة ١٢ — الاشراف على الجمعيات والهيئات الاجتّماعية

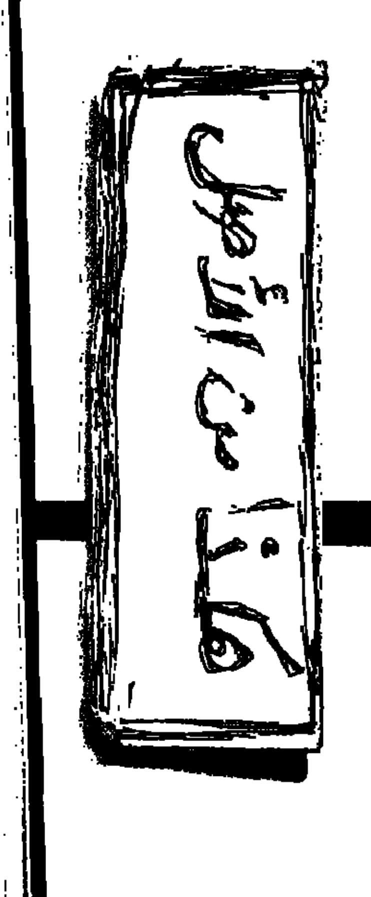
تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات والهيئات الاجتّماعية مبنية على اساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتّماعية ورفع مستواها . وللوزير او اي موظف ينتدبه من موظفي وزارته ، أن يزور مكان أية جمعية او هيئة أجتّماعية وأن يفتشها ويفحص سجلاتّها وأوراقها ، للتثبت من أن أموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال ، من أنها قائمــة بأعمالها وفق متطلبات هــذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة مــع الوزارة المختصة لتحقيقها :

المادة ١٣ — التقارير السنويــة وغيرها

على هيئة أدارة الجمعية او الهيئة الاجتّماعية أن : —

١ — تحتفظ بمراسلاتهــا في المركز الرئيسي والفروع ، بسجلات منظمة تــدون فيها بالترتيب المعلومات التالية : —

أ — النظام الاساسي وأسماء الأعضاء المؤسسين وأسماء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابها :



ب — أسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتّهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم .

ج — مقررات هيئة الأدارة بصورة متسلسلة .

د — حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

٢ — تشعر الوزير بواسطة مكتب الشؤون والعمل في منطقة اعمالها بكل تبديل اوتعديل يطرأ على مركزها او نظامها او أعضاء هيئة ادارتّها على ان لا يكون تعديل النظام نافذا الابعد موافقة الوزير ويجب ان تقدم المعلومات اللازمة للوزير خلال أسبوعين من قرار التبديل اوالتعديل.

٣ — تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتّماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريراً سنويــاً على نسختين تبين فيه اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتّها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتّها وأية معلومات أخرى ترغب في تقديمها الى الوزارة او يطلب اليها تقديمها .

٤ — يجب أن تحصل الجمعية او الهيئة الاجتّماعية على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتّها (مع حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل على أنه يجوز للجمعية او الهيئة التي لا تتجاوز ميزانيتّها السنوية خمسمايـــة دينار ان تطلب من الوزير انتداب أحد موظفي وزارته للقيام بفحص حساباتّها وأعطائّها الشهادة المطلوبـــه دون ان تدفع أجوراً مقابل ذلك ، وعـــلى الجمعية او الهيئة في كلا الحالتين ان ترسل الى الوزير نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ أصدارها .

المادة ١٤ — الحـــل

١ — يجوز للوزير أن يأمر بحل أية جمعية او هيئة اجتّماعية اذا اقتنع بأنّها : —

أ — خالفت نظامها الأساسي ، أو

ب — لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها ، أو توقفت عــن اعمالها مدة ستة أشهر او قصرت في القيام بها ، أو

ج — رفضت أن تسمح للمسؤولين بحضور جلساتّها او تفتيش محلها او أوراقها أو

د — تصرفت بأموالها على غير الاوجه المحددة لها ، أو

هـ — قدمت الى المراجع الرسمية المختصه بيانات غير صحيحه ، أو

و — خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون ، أو

ز — اذا اقترع على ذلك ثلثا أعضاء هيئتّها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

٢ — يترتب على الوزير اشعار الجمعيةاوالهيئة المنوي الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الأقل.

٣ — يرسل امر الحل بواسطة المتصرف وللجمعية او الهيئة خلال خمسة عشر يومــاً من تسلمها هذا الأمر ان تعترض عليه لدى محكمة العدل العليا .

٤ — عند استلام الجمعية او الهيئة امر الحـــل يجب عليها ان توقف جميع اعمالها الا اذا قدمت اعتراضاً على الأمر لدى محكمة العدل العليا وفي حالة أصدار المحكمة قرارها برد الاعتراض فيجب على الجمعية او الهيئة ان توقف أعمالها من تاريخ تبليغها القرار ٠

المادة ١٥ — على الجمعية او الهيئة ان تبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذي سيجري فيه انتخاب هيئتها الادارية بخمسة عشر يوما على الأقل ، وللوزير ان ينتدب أحد موظفي وزارتــه لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب يجري طبقاً للنظام الاساسي .

المادة ١٦ — يجوز للوزير ان يعين بقرار مسبق هيئة أدارة مؤقته للجمعية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الأساسي في الحالتين التاليتين : —

أ — اذا أصبح عدد أعضاء هيئة الأدارة لا يكفي لأنعقادها أنعقاداً صحيحاً بسبب الأستقالة او الوفاة او التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام الأساسي .

ب — اذا خالفت هيئة الأدارة أحكام النظام الأساسي المتعلقه بتجديد أنتخاب أعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول الاشتراكات ، ولم تقم هيئة الأداره بأزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ أنذار الوزير الخطي .

وعلى هيئة الأدارة المؤقته أن تدعو الجمعيه العمومية للانعقاد في ظرف ستين يوماً من تاريخ تشكيلها ، وأن تعرض عليها تقريراً مفصلا عن حالــة الجمعية او المؤسسة وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة أدارية جديدة .

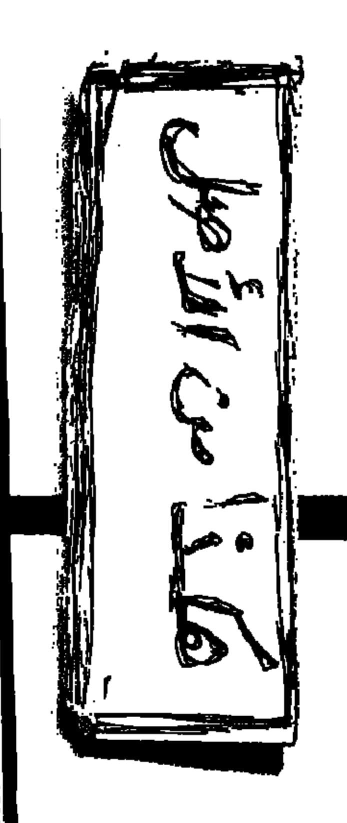
المادة ١٧ — يجوز للجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجله وفق هذا القانون جمع التبرعات والاعلانات وأقامة الحفلات الخيرية في حدود الاغراض التي تعمل لها وفي حدود مناطق أعمالها عــلى ان تقدم طلباً بذلك الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء قبل الموعد المحدد للجمع بشهر على الأقل وعلى الوزير ان يبت في الطلب خلال ثلاثة أسابيع من تقديمه . ويحق للوزير في حالات الاعانة المستعجلة ان يرخص بالجمع وفقا لما تتطلبه الحالات . وفي حالة رفض الترخيص يتعين بيان الاسبــاب في القرار الصــادر بذلك .

لايجوز للهيئات او الافراد او الجماعات غير المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون جمع التبرعات من الجمهور باية وسيلة كانت الا اذا تعذر وجود جمعية او هيئة اجتماعية تقوم بذلك العمل او في حالات الاعانة المستعجلة او الطــارئة .

المادة ١٨ — للوزير في حالة جمع التبرعات بأية وسيلة من الوسائل بغير ترخيص ان يأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للتصرف به في وجوه الخير التي تراها .

المادة ١٩ — الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة

١ — يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفــة في الخــارج التي تقوم بخدمات اجتماعية ، سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية ان تنشيء لها فرعا او اكثر في المملكه للقيام بخدمات إجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررهــا على ان يتضمن طلب الترخيص الذي تتقدم به البيانات التالية : —



أ — اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب — عنوان واسماء اعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

جـ — اغراض الجمعية الاصلية تفصيلا .

د — اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ — اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئة القائمة او المنوي انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و — كيفية التصرف بالأموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية او الهيئــة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكــة ويشترط في ذلك ان لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددهــا المتبرعون او دفعوا اموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكــة ، ويترتب على المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية او الهيئة : —

(١) ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

(٢) ان يأخذوا موافقة الوزير على أي تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٢ — يحق للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يرفض السماح لأية هيئة او جمعية اجنبية بالعمل في المملكة او أن يفرض عليها أية شروط يراها مناسبة او ان يعدل الشروط السابقــة او أن يلغي ترخيصها دون أن يكون لها الحق بالاعتراض على هذه القرارات امام المحاكم

٣ — يجوز للوزير او اي موظف ينتدبه من موظفي وزارته لهذه الغاية ان يدخل مكان أية هيئة اجتماعية او جمعية اجنبية وان يفتشها ويفحص سجلاتها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من أنها قائمة بمتطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها ومتعاونة والوزارة المختصة وغيرها لتحقيقها .

٤ — على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة او اية فروع اخرى لها في المملكة أن : —

أ — تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلين لتسجيل : —

(١) قرارات هيئة الادارة

٢ — حساب واردات الجمعية ومصروفاتها بالتفصيل .

ب — تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريرا سنويا على نسختين تبين اعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئة في تقديمها الى الوزارة .

جـ — تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او اي فرع من فروعها مرة في السنة على الاقل . وعلى الجمعيــة ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

٥ – اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية او كانت رسومها تزيد على عشرة بالماية من التكاليف المتكررة فان عليها ان تتقيد بجميع ما جاء في هذه المادة ان يحل وزير التربيـــة والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعيـــة والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية ويحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة صحية .

٦ – اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجنبية الذي يقوم او ينوي القيام بخدمات اجتماعيـــة في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء كانت دينية ام ثقافيـــة او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – العقوبـــات

كل من يخالف بمفرده او مع اي شخص آخر او اشخاص آخرين اي حكم من احكـــام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

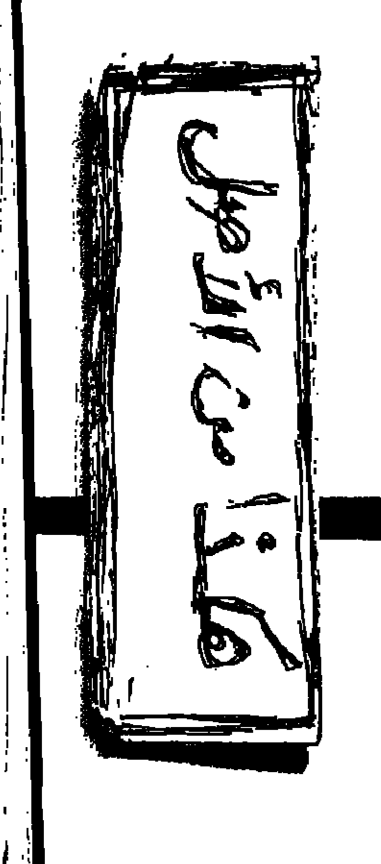
المادة ٢١ – الهيئات الدينية الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة

يحق للهيئات الدينيه الرسمية والرهبنات المؤلفة في المملكة ان تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين دون استهداف الربح المادي . ودون استيفاء اي اجر من المنتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي :

١ – الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وادارتها ووضعهـــا تحت اشراف وزارته بحيث تكون خاضعة للتفتيش تأمينا لتحقيق ذلك الاشراف ، ولسير تلك الخدمات سيرا يحقق اهدافها والنفع العام ، ويقتصر الاشراف عـــلى المؤسسة او الخدمـــة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهبنه التي تنبثق عنها .

٢ – الحصول على موافقة الوزير على أى تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الاعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه الماده انشاء اى ملجأ او معهد تعليمي مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم او تقديم العلاج مجانا او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك ، وتحقيقا للنفع العام والغايات المرجوه من هذا الاشراف . تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعيه والعمـــل وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الأولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ، ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجانا وانما تستوفى عنها رسوم فعلية تزيد عـــلى عشر التكاليف المتكررة فيجب ان يتم الحصول عـــلى ترخيص بشأنها مـــن الوزير المختص (وزير التربية والتعليم بالنسبة الى المعاهد الدراسية ووزير الصحة بالنسبة الى المستشفيات والمستوصفات) ويكون للوزير المختص حق الاشراف كما جاء اعلاه .



اذا وقعت اية مخالفة لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية الرسمية او الرهبنه الى ذلك ، لتبادر الى اصلاح المخالفة الحاصلة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحـــد . فاذا لم تقم الهيئة الدينيه الرسمية او الرهبنة باصلاح المخالفة كمـــا جاء اعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه مناسبا .

الماده ٢٢ – الغاء وتعديل التسجيل الحـــالي

يجب على الجمعيات والهيئات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون والتي تم تسجيلها او الترخيص لها بموجب قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ او قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ او أى قانون آخر ان تتقدم بطلب للتسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، فاذا لم تطلب التسجيل في خلال هذه المدة تعتبر منحلة وغير قائمة .

الماده ٢٣ – وضع الانظمة

يجوز لمجلس الوزراء ، بموافقة جلالة الملك ، ان يصدر انظمة لتنفيذ غايات هـــذا القانون ، وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة اخرى تقوم مقامها .

الماده ٢٤ – الألغاءات

يلغى قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ وقانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ ويبطل العمل بكل تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذى يخالف فيه احكام هذا القانون .

الماده ٢٥ – التنفيذ

رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٥/٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزيـــــــــــر الشؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــــــــــر الداخليـــــــــــة	رئيـــــــــــس الـــــــــــوزراء
كامل محي الدين	**عبد الوهاب المجالي**	**وصفي التل**
وزيـــــــــــر التربيـــــــــــة والتعليم	وزيـــــــــــر الصحـــــــــــه	وزيـــــــــــر العدليـــــــــــه
عبد اللطيف عابدين	**احمد ابو قوره**	**عبد الرحيم الواكد**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١/١٩٦٥
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥

نظام الشركـــات

صادر بالاستناد للمادة ٢٢٨ من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

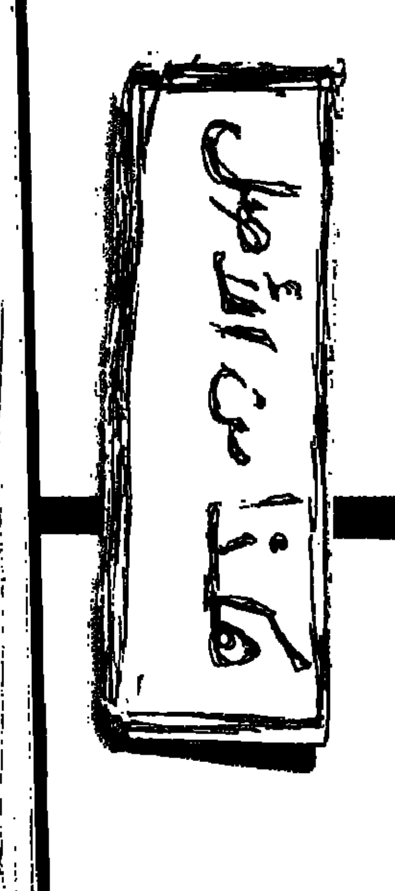
المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه .
(القانون) قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .
(الوزير) وزير الاقتصاد الوطني
(المراقب) مراقب الشركات

النماذج والرسوم

المادة ٣ — ينظم المراقب ويصدر جميع النماذج اللازمة لتنفيذ احكام القانون وبشكل خاص النماذج التالية . —
١ — نماذج طلبات تسجيل الشركات العادية ، العامة منها والمحدودة وكذلك الشركات العادية الاجنبية ونماذج التغييرات الطارئة على مثل هذه الشركات .
٢ — نماذج شهادات تسجيل الشركات المبينة في الفقرة السابقة وشهادات تسجيل التغييرات الطارئة عليها .
٣ — نماذج شهادات تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية .
٤ — نموذج البيانـــات السنوية ، وكشوف المساهمين ، التي يتوجب على الشركـــات المساهمة تقديمها للمراقب بمقتضى احكام القانون وهذا النظام .

المادة ٤ — يوضع على نموذج طلب تسجيل الشركـــات العاديه وعلى طلب تسجيل التغييرات التي تطرأ عليها بعد تسجيلها طابع واردات بقيمة ثلاثين فلساً .

المادة ٥ — يقدم كل من عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي ، الى المراقب على نسختين ويوضع على كل نسخة طابع واردات بقيمة دينار واحد .



المادة ٦ — تنفيذا لاحكام المواد (١٢ ، ٣٤ ، ٤٠) من القانون يحق للشخص المقيم خـــارج المملـــكة الاردنية الهاشمية ولا يوجد بمكان اقامته سفاره او مفوضية او قنصلية اردنية ، ان ينظم وكالة خاصة وحسب الاصول المتبع في البلد المقيم به ، وذلك لغايات التوقيع على طلبات تسجيل الشركات التي يشترك بها ، وطلبات تسجيل التغييرات الحاصلة بها وكذلك على عقودها وانظمتها الداخلية .

المادة ٧ — يستوفي المراقب الرسوم التالية عن تسجيل الشركات العادية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه .
١ — اربعة دنانير عن تسجيل الشركة العادية
٢ — اذا كـــانت الشركة العاديـــة محدودة يستوفى نفس المبلغ المـــذكور في الفقرة (١) اعلاه ، بالاضافة الى مبلغ دينار واحد عن كل (٥٠٠) دينار — او اى جزء منها — من رأسمال الشركة .
٣ — دينارين عن تقديم بيان بالتغييرات الطارئة على الشركة بعد تسجيلها سواء اكانت عامة او محدوده.
٤ — دينار عن تقديم طلب بفسخ الشركة العادية .
٥ — خمسمائة فلس عن اصدار شهادة تسجيل الشركة العادية وتسجيل التغييرات التي حصلت بها .
٦ — دينار مقابل الاطلاع على سجل الشركـــات العادية او ملفاتها .
٧ — دينار عن اصدار نسخة مصدقة من اى بيان مسجل يتعلق بالشركـــات العادية .

المادة ٨ — يستوفي المراقب الرسوم التالية عن تسجيل الشركـــات المساهمة ، العمومية منها والخصوصية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه .
١ — واحد بالالف من رأسمال الشركة المساهمة المصرح به ، العمومية او اية زيادة في رأسمالها المسجل وذلك عن تسجيل الشركة او تسجيل الزيادة في راسمالها .

اما الشركـــة المساهمة الاجنبية عمومية كـــانت ام خصوصية فتستوفي رسوم تسجيلها بالشكل التالي . —
أ — ٢٥٠ دينارا اذا قل رأسمال الشركة المسجل في مركزها عن مليون دينار او ما يعادله .
ب — ٥٠٠ دينار اذا زاد رأسمال الشركة المسجل في مركزها عن مليون دينار او ما يعادله .
٢ — دينارين عن تسجيل اى بيان يقتضي القانون تسجيله خلاف عقد التأسيس والنظام الداخلي بما في ذلك قرار تصفية الشركه .
٣ — دينار عن اصدار شهادة تسجيل الشركـــة المساهمة اوشهادة تسجيل التغييرات الطـــارئة عليها بعد تسجيلها .
٤ — دينارين مقابل الاطلاع على سجل الشركات المساهمة او ملفاتها .
٥ — دينارين مقابل اعطاء اى بيان اوتصديق اية وثيقة يتعلق بالشركات المساهمة .
٦ — تلصق طوابع واردات بقيمة (١٥٠) فلسا على اى قرار من القرارات المختلفة التي تصدرهـــا الشركة المساهمة وتقدمها الى المراقب بمقتضي احكام القانون .

مكافآت مندوبي الحكومة

المادة ٩ – أ – يسرى تحديد مكأفاة اعضاء مجالس ادارة الشركات وفقاً للمادة ١٣٥ (١) (أ) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ على عضوية الحكومة بمجالس ادارة الشركات التي تساهم بها .

ب– تدفع وزارة المالية لمندوب الحكومة بمجالس ادارة الشركات من اصل المكافآت التي تتحقق للخزينة بموجب الفقرة السابقة تعويضا يعادل خمسة دنانير عن الجلسة الواحدة بحيث لا يتجاوز مجموع مكافآته مبلغ مائتي دينار سنويا • ويعمل بهذا النص اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون .

المادة – ١٠ تحسب من ضمن الجلسات التي يتقاضى عنها مندوب الحكومة مكافآته الواردة بالمادة السابقة جلسات المجلس التي يتغيب عنها بعذر مشروع كأن يكون في اجازة اومهمة رسمية خارج مركز الشركة وكذلك جلسات اللجان الدائمة اوالمؤقتة المنبثقة عن المجلس .

احكام عامة

المادة – ١١ أ – اذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة وفق احكام المواد (١٥٠ . ١٥١ . ١٥٥) من القانون بعد مضي ساعة من الموعد المحدد لبدء الاجتماع يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية على ان تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له .

ب– يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التاجيل ويعلن عن ذلك فيما لايقل عن صحيفتين يوميتين ولاكثر من مرة وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة ايام على الاقل .

المادة ١٢– تختص محكمة البداية الكائنة في مركز الشركة الرئيسي ، وحيثما لم يرد نص صريح بالقانون على خلاف ذلك بالنظر في الامور التالية . –

أ – المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب– دعاوى الطعن في انتخابات مجالس ادارة الشركات المساهمة .

جـ – دعاوى الطعن في الاجراءات والقرارات التي تتخذها الهيئات العامة للشركات او مجالس ادارتها.

د – دعاوى التعويض التي قد تترتب بحكم القانون .

المادة ١٣– تحال القضايا المذكورة في المادة السابقة الى المحكمة المختصة من قبل المراقب او كل ذي مصلحة وعلاقة .

المادة ١٤– يتبع في تطبيق احكام المادتين السابقتين قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وقانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة ١٥– يحق للوزير او المراقب ان يطلب من اية شركة تزويده بجميع المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه ، او التي تستدعيها مصلحة الشركة ومساهميها . ويتوجب على الشركة تقديم هذه المعلومات تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقها .

المادة ١٦– يتوجب على كل شركة مساهمة ان تزود المراقب ببيان سنوي ، وكشف بمساهميها على النموذج الذي يعده المراقب لهذه الغاية وفق احكام هذا النظام وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي بثلاثة اسابيع على الاقل .

المادة ١٧– اذا كان طالب الاطلاع على ملف الشركة عادية كانت ام مساهمة ، من غير الشركاء او المساهمين فيها فيجب ان يتم ذلك استنادا الى تأييد لطلبه يوجهه رئيس المحكمة المختصة الى المراقب .

المادة ١٨– يتم انسحاب الشريك من الشركة العادية بموجب اشعار يوجهه الى الشركة والمراقب وباقي الشركاء .

المادة ١٩– بعد توفر النصاب القانوني اللازم لاجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة وبدء هذا الاجتماع لايحق للمساهم المتخلف عن حضور الاجتماع قبل بدئه ، حضور جلسة الهيئة العامة والمشاركة في ابحاثها وقراراتها .

المادة ٢٠– تسري المادة (١٠٨) من القانون على الشخص الاعتباري العام غير الاردني اذا كان مساهما بشركة اردنية .

المادة ٢١– يلغي هذا النظام ما يلي .

أ – نظام الشركات رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٢ .

ب. نظام الشركات رقم (٨١) لسنة ١٩٦٣ .

جـ – نظام الشركات رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤ .

د – جميع ما يتعارض مع نصوصه من احكام واردة في انظمة اخرى .

١٩٦٥/١/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الصحة – امين مجج

وزير الاشغال العامة – سليم البخيت

وزير المالية – هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء ووزير العدلية – بهجت التلهوني

وزير الدفاع ووزير المواصلات – نظام الشرابي

وزير الانشاء والتعمير – كامل محي الدين

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم – بشير الصباغ

وزير الداخلية – محمد نزال العرموطي

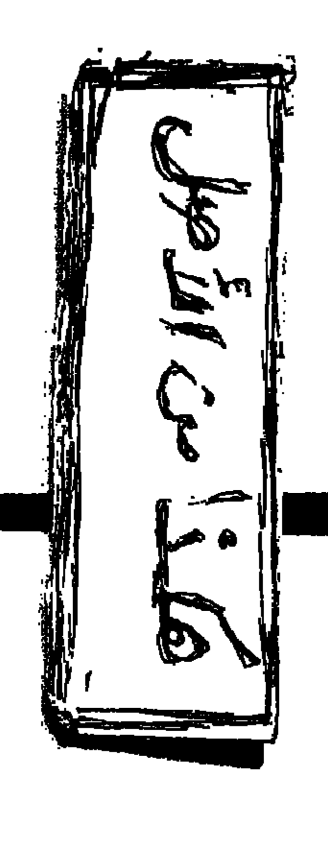
وزير الخارجية

وزير الاعلام – صلاح ابو زيد

وزير الزراعة – خالد الحاج حسن

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – احمد الاوزي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على موافقة مجلسي الاعيان والنواب

نبرم دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذي تم في نطاق جامعة الدول العربية : —

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

جامعة الدول العربية

المــادة — ١

اغراض المنظمة :—

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين اجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفــع المستوى الثقافي في هذا الوطن ، حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها .
ولتحقيق هذا الهدف ، فان المنظمة : —

أ — تعمل على تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .

ب — النهوض بالتعليم والثقافه وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، للنهوض بالفكر الى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكريه مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .

ج — تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على ايجاد هيئة من الباحثين .

د — اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافيه والفنيه التي تبرم بين البلاد العربية .

هـ — المساعده على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافيه والعلميه والمعونــات الفنيه ، وتنسيق هذا التبادل .

و — المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها ، وذلك بالمحافظة عــلى التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات او تحفا فنية او أثرية .

وبأنشاء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن . والمعاهد التي تبث روح القوميه العربيه وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وبتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعه او المنشورة التي ينتجها أى عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعاً .

المادة — ٢

العضويــة : —

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمه العربيه للتربيه والثقافه والعلوم ، ويحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية ان تطلب الانضمام مستقبلا .

المادة — ٣

الاجهــزه : —

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وأدارة عامة .

المادة — ٤

المؤتمر العام : —

أ — تشكيله : —

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .
ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية .

ب — اختصاصاتــه : —

١ — يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنويــة التي يرفعها اليه المجلس التنفيذي .

٢ — يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام او للمجلس التنفيذي ان يقرر الدعوة أيضاً الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول نفس الموضوعات ويجوز ان يدعى الى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء اومراقبين.

٣ — يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس .

٤ — يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها اليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها .

٥ – ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٦ – يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية اللذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

ج – التصويت : –

٧ – لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة الا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

د – نظام العمل : –

٨ – أ) يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين . ويجوز ان يجتمع في دورات غير عادية أذا قرر هذا او اذا دعي بواسطة المجلس التنفيذي او بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الأقل تبين فيه الاسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .

ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك.

٩ – يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

١٠ – يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق اغراضه .

هـ – المراقبون : –

١١ – يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي . وبأغلبية ثلثي الاصوات ان يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر او لجانه ممثلين لهيئات دولية حكومية او غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

المادة – ٥

المجلس التنفيذي :

أ – تشكيله : –

١ – يقوم المؤتمر العام بانتخاب اعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

٢ – على المؤتمر العام ان يختار اعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لاداء واجبات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر ان يراعي كذلك تنوع الاختصاصات ، ولا يجوز ان يكون بالمجلس اكثر من عضو واحد من دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على انه يجوز للدولة ان تجعل من بين اعضاء وفدها عضوا من دولة اخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التي اختارته .

٣ – يعمل اعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ويجوز انتخابهم مرة اخرى تلي ذلك مباشرة . ولا يجوز ان ينتخب العضو اكثر من فترتين متتاليتين .

٤ – في حالة خلو مقعد احد اعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للمدة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق. وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

ب – اختصاصات المجلس التنفيذي :

٥ – أ) يعد المجلس التنفيذي جدول اعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة (٣ أ) من المادة السادسة .

ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت اشراف المؤتمر العام . ويكون مسئولا عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا ومعقولا بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين.

ج) يجوز ان يقوم المجلس التنفيذي في الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت الى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٣) وذلك اذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ أو حين يكون الحل متضمنا في قرارات المؤتمر .

٦ – يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد بالمنظمة .

٧ – بدون اخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لائحته بنفسه .

٨ – يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل عام ويجوز ان يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه او بناء على طلب من ثلث اعضائه تبين فيه الموضوعات والاسباب .

٩ – يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس الى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة باعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام اعدادها طبقا لاحكام المادة السادسة فقرة (٣ ب) وتكون تلك التقارير مصحوبة او غير مصحوبة بملاحظاته عليها .

١٠ – يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات او الاشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة ة

١١ – مع كون اعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا انهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

المادة – ٦

الادارة العامة :

١ – تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقا لحاجة العمل .

٢ – يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ويعينون – بواسطة المؤتمر العام طبقا لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة .

٣ – أ – يشترك المدير العام او من ينيبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون ان يكون له الحق في التصويت وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا . كما انه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديراته الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس.

ب – يعد المدير العام تقارير دورية عن اعمال المنظمة ويبلغها الى الدول الاعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التي تتناولها هذه التقارير .

٤ – تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بترشيح موظفي الادارة العامة طبقا للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام لجامعة الدول العربية ويكون تعيين الموظفين على اوسع نطاق ممكن من بين جميع ابناء البلاد العربية ، مع مراعاة الحصول على المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاية والقدرة الفنية .

٥ – تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص . وعليهم في ادائهم لواجباتهم الا يطلبوا او يتلقوا تعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم ان يمتنعوا عن أي عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة ان تحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

المادة – ٧

تقسم الادارة العامة الى ثلاث ادارات :

ادارة التربية

ادارة الثقافة

ادارة العلوم

ويرأس كل اداره مدير فني يعتبر مديرا مساعدا للمدير العام للمنظمة .

١ – ادارة التربية :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٢ – ادارة الثقافة:

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

٣ – ادارة العلوم :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى .

وينشأ بالادارة العامة مركز للوثائق، يخدم الادارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للادارة العامة انشاء المراكز والمعاهد التي تحقق اغراضها .



المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .

الشعب المحلية العربيــة :

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب اقساما متفرقة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكــو

ويتبع هذا المكتب المنظمة ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ، ويمكن أن ينوب عــن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانتساب الى المنظمة بصفتها اعضاء مشاركين كما يجوز ان تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

المادة – ٨

تقارير الدول الاعضاء :

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها . يشتمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

المادة – ٩

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ – تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

أ – انصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

ب – الحساب الخاص الذي يكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخــاص للتنمية الثقافيــة للبلاد العربية .

٢ – يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع انصبة الدول الاعضاء في مالية المنظمة ، ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير انصبة الدول الاعضاء .

٣ – يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي ان يتسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكوميــة والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ – توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ .

المادة ـ ١٠

العلاقة بجامعة الدول العربية :ـ

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويقـوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة في سبيل تحقيق اغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصله بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة ،وينص في هذا النظام على ان يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ،وعـلى ان يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثه بترشيح من الامين العام لجامعة الدول العربية .

المادة ـ ١١

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة :

١ ـ يجوز لهذه المنظمة ان تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها واعمالها متصلة باغراضها . ولهذا الغرض يجوز للمدير العام. وهو يعمل باشراف المجلس التنفيذي. ان ينشيء علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات. وان يتخذ مايكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال. ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها.

٢ ـ يجوز لهذه المنظمة اجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الاخرى التي تعمل بين الحكومات.

٣ ـ يجوز لهذه المنظمة اجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بامور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة ويجوز لها ان تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة. ويجوز ان يشمل هذا التعاون اشتراك ممثلي هذه المنظمات اشتراكا مناسبا في اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

المادة ـ ١٢

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع اعضاء المؤتمر العـام للمنظمة ومجلسها التنفيذي واعضاء لجانها وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقا للمادة (١٤) من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة ـ ١٣

تعديل دستور المنظمة :

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور باغلبية الثلثين ومع ذلك يشترط في التعديلات التي تستدعي اجراء تعديل اساسي في اهداف المنظمة والتزامات جديدة على الدول الاعضاء ان يوافق عليها بعـد موافقة المؤتمر العام ثلثا الدول الاعضاء وذلك قبل ان تنفذ. ويبلغ المدير العـام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة اشهر على الاقل .

المادة ـ ١٤

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذا بعد شهر من ايداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول .

بغـداد في ١٦ /شوال / ١٣٨٣ — ٢٩ فبراير (شباط) ١٩٦٤

١٩٦٥/٢/٩

الحسين بن طلال

وزيـــــر الصحـــــة	وزيـــــر الاشغال العامـــة	وزيـــــر الماليـــــة	رئيس الـــوزراء ووزيـــر العدلية	
امين مجيج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	
وزير الدفاع والمواصلات ووزير الخارجية بالوكالة	وزيـــــر الانشـــاء والتعمير	وزيـــر الشؤون الاجتماعيـــة والعمـــل	وزيـــــر التربيـــة والتعلـــيم	
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ	
وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيـــــر الداخليـــــة	وزيـــر الاعـــلام
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٣ من الدستور

وبناء على موافقة مجلسي الاعيان والنواب

نبرم بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي الذي تم في نطاق الجامعة العربية :—

بروتوكول

بتعديل بعض احكام

اتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي

ان حكومات :—

المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية

رغبة منها في تحقيق اهداف الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٨٨) بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الخامس من ذي القعدة سنة ١٣٧٦ هـ الموافق الثالث من يونيو سنة ١٩٥٧ م .

قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٤٤) بجلسته المنعقدة في اليوم الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م .

مادة ١ — تعدل حكم المادة الرابعة من الاتفاقية بانشاء المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي بحيث يصبح نصها كالآتي :—

(المادة الرابعة) — رأس مال —

١ — رأس مال هذه المؤسسة مبلغ قدره (٢٥) مليونا من الجنيهات المصرية ويقوم الجنيه المصري حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي يوم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ٥٧/٦/٣.

٢ — يقسم رأس المال الى (٢٥٠٠) سهم قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه .

مادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة السادسة من الاتفاقية بحيث يصبح نصها كالآتي :—

١ — تكتتب الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة على الوجه التالي :—

٢٠٠٠ سهم تكتتب بها الدول المؤسسة كل بنسبة حصته في ميزانية جامعة الدول العربية .

٥٠٠ سهم تكتتب بها دولة الكويت .

اما الاعضاء الآخرون فتحدد حصصهم وفقا لحكم الفقرة (١) من المادة الخامسة من الاتفاقية .

مادة ٣ — يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في أقرب وقت، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقده الاخرى .

مادة ٤ — يعتبر هذا البروتوكول جزءا متمما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق دول لا يقل مجموع اكتتاباتها عن (٧٥٪) من رأس المال المنصوص عليه في المادة (١) من هذا البروتوكول .

وتأييد لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٤ م من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الجمهورية العربية المتحدة
عن جمهورية السودان	عن الجمهورية العربية اليمنية
عن الجمهورية العراقية	عن دولة الكويت
عن المملكة العربية السعودية	عن الجمهورية اللبنانية
عن الجمهورية العربية السورية	عن المملكة الليبية

١٩٦٥/٢/٩ — الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدليه
امين مجج	سليم البخيت	هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الدفاع والمواصلات ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
نظام الشرابي	كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ

وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الداخلية	وزير الاعلام
خالد الحاج حسن	عادل الشمايله	احمد اللوزي	محمد نزال العرموطي	صلاح ابو زيد

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦ تــاريخ ١٩٦٥/٣/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية القضائية التي عقدت بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قضائية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية

ان دولتي الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة والتعاون بينهما في المجال القانوني والقضــائي ، وحرصا منهما على سلامة الامن في البلدين الشقيقين ، وتنمية الخبرات القــانونية بين جهازيهما القضائيين وتنفيذ احكام البلدين وتيسير التبليغات والانابات القضائية وتعقيب المجرمين ، وتحقيقا لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية اتفقتا على ما يلي . —

الفصل الاول

التعاون القضائي والقانوني

المادة ١ — تتعاون الدولتان المتعاقدتان على تبادل المعلومات القضائية والقانونية والتجارب في الميدان القضائي وذلك بارسال البعثات القضائية لفترات معينة من اجل القــاء المحاضرات القانونية والزيارات المتبــادلة لشتى محاكم الدولتين قصــد تنمية روح الاخوة بينهما والانتفاع من التجارب التي تمر بمحــاكم الطرفين .

المادة ٢ — يتبادل وزيرا العدلية في كلا الدولتين ارسال القوانين المتعلقة بدولتيهما بما في ذلك المجلات ذات الصبغة القــانونية .

الفصل الثاني

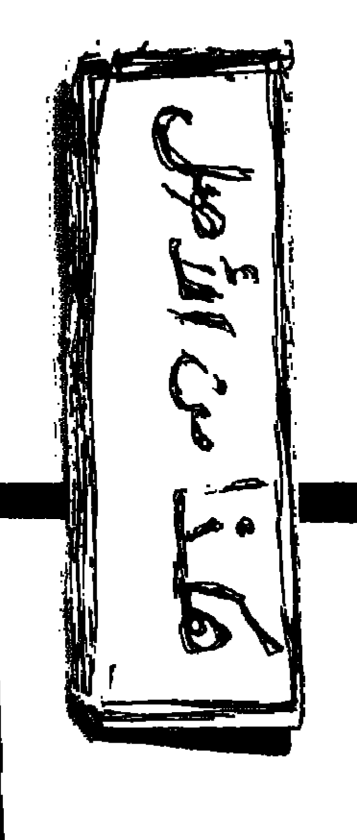
التبليغات

المادة ٣ — يجرى تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بالطرق المبينة في هذا الفصل ؛

المادة ٤ — تتم اجراءات التبليغ بين المحــاكم والدوائر القضــائية المماثلة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدلية في كل من الدولتين ؛

المادة ٥ — ١ — يجب ان يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه (اسمه ، لقبه ، مهنته ، مقره او محل اقامته) على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احدهــا الى الشخص المطلوب تبليغه وتعــاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معــاملة التبليغ .

[illegible] اذا لم [illegible] التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك و[illegible] الاوراق الى مصدرهــا .



المادة ٦ — ١ — يجري التبليغ وفقا لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه .

٢ — لايجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا اذا كان موجها الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على احدى الحالات المبينة في المادتين ٢٣و٢٤ من هذه الاتفاقية .

٣ — يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذاالفصل كانه قد تم داخل اراضي الدولة طالبةالتبليغ .

٤ — تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها .

٥ — تكون نفقات حضور الشاهد او الخبير على عاتق الدولة الطالبة ، ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد او الخبير لقاء مصاريف السفر والاقــامة .

الفصل الثالث

الانابات القضائية

المادة ٧ — يصح مباشرة اي اجراء قضــائي يتعلق بدعوى ويؤثر في اثباتها او نفيهــا في ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة ٨ — ١ — تتقدم السلطة القضائية في احدى الدولتين بواسطة وزير العدلية للسلطة القضــائية المختصة التابعة للدولة الاخرى بواسطة وزير عدليتها بطلب انابة ترغب في اتخاذ اجراء قضائي مطلوب .

٢ — تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

٣ — تحاط السلطة القضائية الطالبة علما اذا رغبت في ذلك بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشــأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة ٩ — تتضمن الانابــات القضــائية . —

١ — سماع شهادات الشهود في دعوى مدنية او جزائية .

٢ — سماع افادات الخبراء واجراء الكشف . —

٣ — طلب تحليف اليمين .

المادة ١٠ — ١ — تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانــابة نفقاتها ما عدا نفقــات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها .

٢ — للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقــا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة ١١ — يكون للاجراء القضائي الذى يتم بواسطةالانابة الاثر القانوني الذييكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبه .

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام المدنية

المادة ١٢ — كــل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاضى بالزامات مدنية مــن المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيأة قضائية قائمة بشكل قانوني في احــدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١٣ — يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذى يجب التنفيذ فيه وفقـا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب ؛

الماده ١٤ — على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقا من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ

الماده ١٥— لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :—

١ — اذا كانت الهيأة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها؛

٢ — اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها ٥

٣ — اذا كان الحكم او السبب الذى بني عليـه مخالفا للنظام العام او الاداب العامة للدولـة المطلوب اليها التنفيذ .

٤ — اذا كان الحكم صادرا على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمـال قام بها بسبب الوظيفة فقط ؛

المادة ١٦ — مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ احكام المحكمين وفقا لهذه الاتفاقية بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها؛

المادة ١٧ — للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقع وتصفية الشركات وتحرير الشركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين أثر شامل في الدولة الاخرى وفقا للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة ١٨ — يجرى تسليم المجرمين بين الجمهورية التونسية والمملكة الاردنية الهاشمية وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المادة ١٩ — يكون التسليم واجبا اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان : —

١ — اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلدة جناية او جنحة اخلاقية كالسرقة والتزوير وخيانة الامانة والاعتداء على العرض .

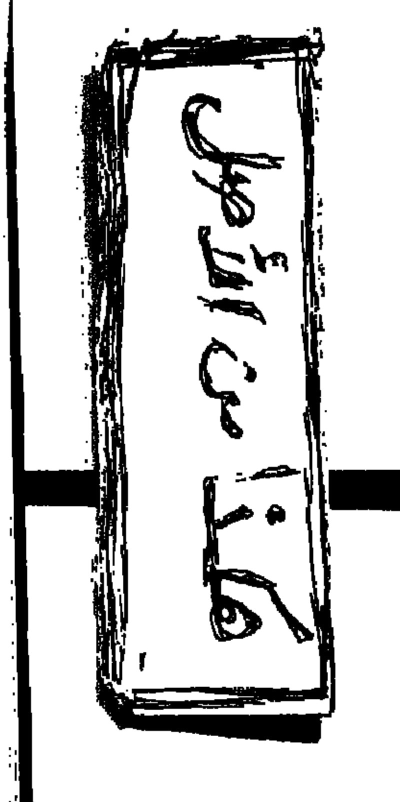
٢ — اذا كانت الجريمة قـد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قـد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيهما .

المادة ٢٠ — لا يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه الا في الحالات التالية :

١ — اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمـة على ان تتولى هي محاكمته وفقـا لقوانينها بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة .

٢ — اذا كان الجرم واقعا في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقبا عليها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

٣ — اذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة؛



المادة ٢١ — لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية :—

١ — اذا كانت الجريمة سياسية ، ولا يعتبر من الجرائم السياسية :—

أ — جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمـال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد ام اكثر ضد الافـراد او ضد السلطات المحليـة او السكك الحديديـة او غير ذلك مـن وسائل النقل والمواصلات .

ب — كل تعد مادي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين سواء أكان فعل التعدي قد تم او انه شرع به شروعا تاما او ناقصا .

ج — الجرائم العسكرية .

٢ — اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلاده وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارسته اياها .

٣ — اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او اي عهود ومواثيق اخرى.

٤ — اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم في اراضيها .

المادة ٢٢ — ١ — تقدم طلبات التسليم بواسطة سفراء الدولتين او بواسطة وزيري الخارجية ثم يحال الطلب الى وزير العدلية.

٢ — يجب ان يتضمن ملف الطلب :

أ — بيانا مفصلا عن هوية الشخص المطلوب واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن ؛

ب — مذكرة توقيف اواحضار صادرة عن سلطة مختصة اذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.

ج — نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلا من القاضي واضع اليد على القضية مع صورة مصدقة عن الادلة والافـادات التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د — صورة مصدقة من الحكم اذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية او لم يحزها.

هـ — الاشارة الى ان الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣ — ١ — تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما ؛

٢ — اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولـة المطلوب اليها التسليم ان يعلم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفارة الدولة الطالبة او وزير خارجيتها ويتم التسليم فوراً .

٣ — اذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم وزير خارجية دولته الذي بدوره يعلم سفير الدولة الطالبة او وزير خارجيتها بذلك .

المادة ٢٤ — ١— تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عـن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها .

٢ – يجرى التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم :

٣ – اذا اعترف المقبوض عليه بأنـــه هو الشخص المطلوب واقر بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضى الشخص المطلوب ان يسلم بـــدون ملف طلب التسليم الى الحكومـــة التي تطلبه فلهذه السلطات أن تأمر بتسليمة ٥

المادة ٢٥ – على الدولة الطالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ أرسال أشعار اليها والا فللدولة المطلوب اليها حق تخلية سبيله ولا يمكن طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها .

المادة ٢٦ – ١ – لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي سلم مـــن أجلها او عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .

٢ – اذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب اليها .

المادة ٢٧ – اذا هرب الشخص المسلم ودخل أراضي الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء عـــلى طلب مباشر من الدولة التي سلم اليها دون مراسم جديدة .

المادة ٢٨ – تتحمل كل من الدولتين على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

المادة ٢٩ – ١ – تتبادل دوائر الامـــن في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداهما ضـــد مواطني الدولة الاخرى .

٢ – تعطي كل من دائرتي الامن مجانا دائرة الامن الاخرى ماتطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي.

احكام عامة

المادة ٣٠ – يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الاتفاقية بكاملها او ببعض موادها ويكون اثـــر الانتهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه :

المادة ٣١ – تصدق هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة ٣٢ – يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الدولتين المتعاقدتين .

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
معالي السيد الهادي نويرة خفشة	معالي السيد عبد الرحيم الواكد

صدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ تـــاريخ ٤/٣/١٩٦٥ المتضمن الموافقة على عقد اتفاقية التعاون الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية بشكلها التالي : –

اتفاقية تعاون ثقافى

بين الجمهورية التونسية و المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة بينهما ، وتدعيم اواصر التعاون والتفاهم المتبـــادل بين الشعبين التونسي والاردني في الميادين التربوية ، والعلمية والثقـــافية وتجسيم آمالهما في التقـــارب الذهني والروحي عن طريق نشر المعرفة الصحيحة والوعي العلمي بينهما ، قررتـــا عقد اتفاقية تعاون ثقافي واعتمدتا لهذه الغـــاية ،

عن الجمهورية التونسية	عن المملكة الاردنية الهـــاشمية

اللذين بعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت مطابقة للاصول ، اتفقتا على الاحكـــام التالية : –

المـــادة الاولى

يعمل الطرفـــان المتعاقدان على تنمية علاقاتهما الثقافية والتربوية والعلمية ، وتحقيقـــا لهذا الغرض يتبـــادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين التربية والتعليم والعلوم الثقـــافية والفنون والرياضة وذلك بارســـال الوفود والافراد وبتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقـــافي والعلمي والتربوي وبتنظيم المعـــارض والحفلات والمهرجانات الفنية والعلمية والرياضية .

المادة الثـــانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقريب مناهجهما التعليمية في بلديهما بغية الوصول الى توحيدهـــا وعلى التوسع خاصة في تدريس تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وإنظمتها والتعريف برجالات العرب في الميادين القومية والثقافية والعلمية والتربويـــة .

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحـــات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الاخر منحا دراسية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في بلاده – في الجامعات ومختلف مؤسســـات التعليم الأعدادي والثانوي والفني والعالي ومعـــاهد الابحاث العلمية ومعاهد التربية البدنية والرياضية والزراعة والصحة والشؤون الاجتماعية وذلك في حدود الامكانات المادية المتوفرة للدولة.

المادة الخامسة

يعامل المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة من قبل الجهات الرسمية في البلد الموفد .

المادة السادسة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين وضع نظـام للتعادل بين الشهادات والاجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم كمعاهد المعلمين والمعلمات والمعاهد العليا الاخرى في بلد الطرف الآخر بغية تسهيل التبادل الثقافي .

المادة السابعة

يتبادل الطرفان ، ضمن شروط يتفقان عليهـا ، الاساتذه والمعلمين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات ويقدم كل منهما التسهيلات الكاملة المتعلقة بتحويل نسبة من الرواتب لاتقـل عن ٥٠٪ وتسهيل السكن للمعلمين والخبراء الموفدين ، كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين والفنانين والفرق التمثيلية وفرق الفنون الشعبيه والرياضية والمسؤولين عن منظمات الشباب .

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المؤلفات والمجلات والنشرات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة وتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملان على تيسير الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالات الثقافيه والفنية والرياضية ومنظمات الشباب .

المادة التاسعة

يسعى كل من الفريقين المتعاقدين في توثيق الصلات الاعلامية بين البلدين الشقيقين بالوسائل التالية : —

أ — تبادل الاشرطة السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية .

ب — عقد اتفاقية خاصة بالاذاعة والتلفزة — قصد احكام التعاون في هذا المجال .

ج — تبادل الصحف والنشرات والكتب والمجلات التي تصدر في البلدين ، وكذلك تبادل الخبرات والتدريب في حقول الاعلام المختلفة .

د — تشجيع السياحة بين البلدين بشتى الوسائل وخاصة تبادل المعلومات عن العمران والنهضة بشتى صورها وعن الاماكن الدينية والآثار والمرافق السياحية الاخرى في كل من البلدين .

هـ — منح مواطني كل من الدولتين الزائرين التسهيلات الممكنة في الدول الاخرى .

و — العمل على اقامة معارض للفنون الشعبية والرسوم لكل من الدولتين في الدولة الاخرى .

المادة العاشرة

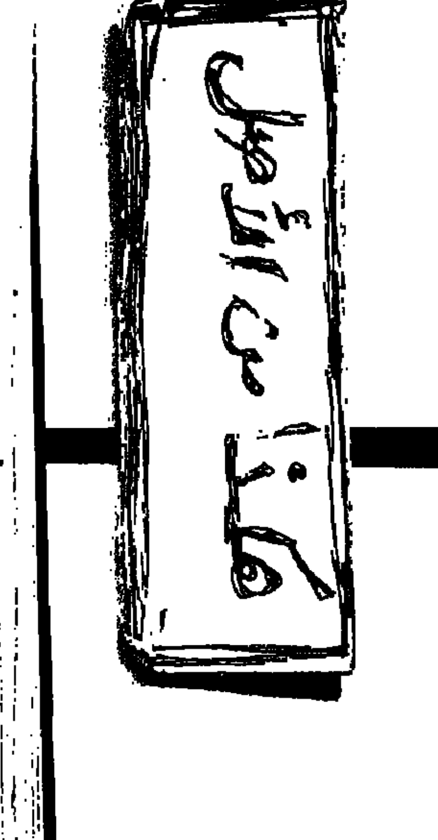
يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما ، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب والفرق التمثيلية والفنية بمختلف انواعها .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بحفظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

المادة الثانية عشرة

بغية تنفيذ هذا الاتفاق يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له يضعون بتفويض من حكومتهم مشروعـات برامج تنفيذية لفترة [illegible] مع ممثلي الطرف الآخر في حدود الامكانات الفعلية المتوفرة لدى كل دولة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .



المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد تبادل وثائق ابرامها بين الطرفين المتعاقدين بمدينة عمان وتسري احكامها لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا بعد ذلك سنة فسنة ما لم يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر رغبته في وقف العمل بها او تعديلها وذلك قبل سنة على الاقل من نهاية العمل بها .

المادة الرابعة عشرة

يؤلف كل من سفيري الدولتين لجنة خاصة مهمتها متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه حسب القوانين الجارية في البلاد ويدخل حيز التنفيـذ يوم تبادل التصديق الذي يكون بمدينة

حرر في مدينة عمان تاريخ ١٩٦٥/٣/٦

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـة
احمد بن عرفه	**عبد اللطيف عابدين**
سفير الجمهورية التونسية في الاردن	وزير التربية والتعليم

أمر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٥

صادرة بمقتضى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٤ / ٢) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بايقاف العمل بامر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٣١ حتى اشعار آخر .

١٩٦٥/٢/٢٨	رئيس الوزراء
	وصفي التل